

## تقويم علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟؟

الدكتور: نور الدين حاروش

أستاذ محاضر "أ" كلية العلوم السياسية

جامعة الجزائر 3

### الملخص:

On ne peut nier l'importance de la société civile dans le processus de développement démocratique ou la démocratisation, particulièrement pour les états maghrébins, et ce par la participation de population civiles dans la formulation des politiques publiques et les textes législatifs, par conséquent, le développement des relations entre la société civile et le parlement et son institutionnalisation sont d'une importance capitale pour la promotion de la réforme politique intégrée et le développement durable.

Développement et renforcement de la relation entre la société civile et le parlement c'est-à-dire création d'une superficie de participation, cela ne signifie pas en aucune manière, la contribution directs ou indirecte de la société civile dans l'action parlementaire ou le retour à la démocratie directe.

La réflexion sur la relation entre le parlement et la société civile, situe essentiellement dans le cadre du processus démocratique, la possibilité de contribution de la société civile dans l'action parlementaire (le contrôle, l'évaluation des politiques publiques..) constitue comme des indicateurs critiques pour évaluer l'importance fondamentale de la fonction parlementaire.

لا يمكن إنكار أهمية المجتمع المدني في عملية التطوير الديمقراطي أو الديمقراطية، خاصة بالنسبة للدول المغاربية، من خلال التشاركة المدنية في صياغة السياسات العامة وسن التشريعات، لذا فإن تقويم العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان وأمساكها أصبحت ذات أهمية قصوى من أجل النهوض بإصلاح سياسي متوازن وتحقيق التنمية المستدامة.

إن تطوير وتعزيز العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان، يعني خلق مساحة جديدة لفكرة المشاركة، التي لم تعد تعني فقط الإدلاء بالتصويت أثناء الانتخابات، لأن البرلمان الآن أصبح متابع من طرف المجتمع المدني الذي فوضه في مرحلة ما، وهو الآن يريد التواصل مع، هذا لا يعني التفكير في إسهام المجتمع المدني في العمل البرلماني بشكل من الأشكال أو العودة إلى الديمقراطية المباشرة كما عرفتها أخيراً من خلال الجمعية العمومية.

إن التفكير في العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني، يوجد أساس داخل مسار العملية الديمقراطية وليس خارجها، هكذا أصبحت دلائل العمل البرلماني القيمة، مؤشر تواصل المجتمع المدني والبرلمان، كما أن إمكانية مساهمة هيئات ومتلقي المجتمع المدني في العمل البرلماني (المراقبة، تقييم السياسات العامة..) كأحد المؤشرات الحاسمة والأساسية في تقييم أهمية الوظيفة البرلمانية.

#### مقدمة:

لم يعد البرلمان تلك الهيئة التشريعية التي تنفصل عن الشعب الذي انتخب أعضاؤه ليشرعوا باسمه ونيابة عنه، بل أصبح الكل ينادي بضرورة عودة هذا البرلمان إلى نقطة البداية، أي إلى الشعب عبر مختلف هيئاته ومنظماته والتي أخذت اسم المجتمع المدني، وهكذا نجد الآن نوع من الإلحاح حول ضرورة تعزيز العلاقة التفاعلية بينهما وإيجاد الآليات البناءة لعملية التعزيز وتفعيل مبادئ الشفافية والمساءلة.

لا أحد ينكر أهمية المجتمع المدني في عملية التطور الديمقراطي أو الدمقراطية خاصة بالنسبة للدول المغاربية من خلال التشاركيـة المدنـية في صياغـة السياسـات العامة وسن التشـريعـات، لـذـا فـإن تطـويـر العـلاقـة بـين المـجـتمـع المـدنـي والـبرـلـانـ وـمـأسـسـتها أـصـبـحـت ذاتـ أـهمـيـة قـصـوى منـ اـجـلـ الـهـوـضـ بـإـاصـلاحـ سـيـاسـيـ مـتـكـامـلـ وـتـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ المـسـتـدـاماـ.

إن تطوير وتعزيز العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان، يعني خلق مساحة جديدة لفكرة المشاركة، التي لم تعد تعني فقط الإدلاء بالصوت أثناء الانتخابات، لأن البرلمان الآن أصبح متابع من طرف المجتمع المدني الذي فوضه في مرحلة ما، وهو الآن يريد التواصل، هذا لا يعني التفكير في إسهام المجتمع المدني في العمل البرلماني بشكل من الأشكال أو العودة إلى الديمقراطية المباشرة كما عرفتها أثينا من خلال الجمعية العمومية أو الإكلينيزيا.

إن التفكير في العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني، يوجد أساسا داخل مسار العملية الديموقراطية وليس خارجها، وهكذا أصبحت دلائل العمل البرلماني القيم، تقدم بشكل معياري، مؤشر تواصل المجتمع المدني والبرلمان، وإمكانية مساهمة هيئات وممثلي المجتمع المدني في العمل البرلماني (التشريع، المراقبة، تقييم السياسات العمومية). كأحد المؤشرات الحاسمة والأساسية في تقييم أهمية الوظيفة البرلمانية. في هذا الإطار نجد دليل الممارسة الجيدة الذي أعده الاتحاد البرلماني الدولي، عام 2006. يتحدث على الصيغ والأشكال التي بإمكانها أن تجعل البرلمانيـات متـاحةـ لـقـدرـ أـكـبـرـ منـ الـمواـطنـينـ،ـ أـفـرـادـ وـجـمـاعـاتـ،ـ عنـ طـرـيقـ أـسـالـيبـ الـاتـصالـ المـباـشـرـ بـيـنـ الـمواـطنـينـ وـنـوـاـبـهـمـ،ـ ثـمـ وـسـائـلـ تمـكـنـ الـمواـطنـينـ مـنـ حـلـ مشـكـلـاتـهـمـ وـرـفـعـ الـظـلـمـ عـنـهـمـ فـيـ حـالـةـ تـعـرـضـهـمـ لـهـ،ـ وـأـخـيـراـ الفـرـصـ المـهـيـأـةـ لـمـشـارـكـتـهـمـ فـيـ مـراـحلـ سـنـ التـشـريعـاتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـعـمـالـ لـجـانـ الـبرـلـانـ،ـ أـمـاـ المـركـزـ العـرـبـيـ لـتـطـويـرـ حـكـمـ القـانـونـ وـالـنزـاهـةـ،ـ فـفـيـ إـحـدىـ وـثـائقـهـ المـرجـعـيةـ حـولـ مـبـادـيـاتـ الـبرـلـانـ الصـالـحـ،ـ فـيـمـكـنـ أـنـ نـطـلـعـ عـلـىـ أـربـعـةـ مـبـادـيـاتـ أـسـاسـيـةـ هـيـ :ـ التـمـثـيلـ وـالـمـشـارـكـةـ،ـ الـاسـتـقلـالـيـةـ،ـ لـأـداءـ وـالـنـزـاهـةـ،ـ وـعـلـيـهـ يـمـكـنـ التـسـاؤـلـ عـنـ إـلـاطـرـ الـعـامـ الـعـلـاقـةـ الـمـمـكـنـةـ بـيـنـ الـمـجـتمـعـ المـدنـيـ وـالـبرـلـانـ وـمـاـ هـيـ سـبـبـ وـآلـيـاتـ تـعـزـيزـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ؟ـ وـهـلـ يـمـكـنـ الـوصـولـ إـلـىـ الـبرـلـانـ المـدنـيـ؟ـ

ولكن قبل تفصيل هذه العلاقة يجب علينا أولاً معرفة مفهوم المجتمع المدني وتطوره ومبادئه حتى وظائفه، ليتسنى لنا معرفة فيما بعد، العلاقة الممكنة بينه وبين البرلمان لتعزيزها ودعمها ولما لا تطويرها وجعلها علاقة عكسية: مجتمع مدني برلمان . برلمان مدني...لأنه لا يمكن الحديث عن برلمان حقيقي في أي مجتمع أو دولة، في غياب أو ضعف هيئات المجتمع المدني، وعليه فإن قوة البرلمان ومصداقيته هي في الحقيقة من قوة المجتمع المدني.

## ١. مفهوم المجتمع المدني وتطوره

### ما هي فكرة المجتمع المدني؟

ليس من السهل الوقوف أمام فكرة المجتمع المدني ولا حتى تحديد معالمه نتيجة الاختلافات الحاصلة بشأنه، كون مفهوم المجتمع المدني ضبابي ومطاط بحيث لا يوفر بهولة قدرًا كبيرًا من الدقة. إذ ليس كافياً وصفه بأنه ميدان وسيط للاتجاهات الطوعية المدعومة بمعايير الجماعة، ذلك لأن العديد من المنظمات مدمرة للسلوك المدني، والعديد من المعايير المحلية آكلة للديمقراطى ،<sup>١</sup> ومع ذلك يمكن التقرب من هذا المفهوم لإعطاء بعض وجهات النظر حول فكرة المجتمع المدني.

هناك من يعتقد أن مفهوم المجتمع المدني، ينطبق على المجتمع الذي يعامل أفراده بعضهم البعض باللطف والاحترام، ويمثله نظام من المؤسسات الجيدة التي لا يمكن لأحد أن يقف ضدها مثل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الدينية والنقابات والاتحادات والجمعيات... وأن المجتمع الذي يعامل أفراده بعضهم البعض بالكرامة وسوء الخلق .... هو ليس مجتمعاً مدنياً والمؤسسات والمنظمات التي تغذي الفرق العنصرية والقومية والمذهبية هي ليست مؤسسات مجتمع مدني أيضاً.

يبينما يعتقد الآخرون أن الجماعات المتطوعة والتي تقدم خدماتها مجاناً هو ما يعبر عنه بالمجتمع المدني، وبالمقابل فإن خلو المجتمع من هذه الجماعات أو أنها تقدم خدماتها بالم مقابل فلا يعبر ذلك عن المجتمع المدني.

وهناك رأي ثالث يرى في المنظمات غير الحكومية المحدد الفعلى للمجتمع المدني، فوجودها في المجتمع يجعله مدنياً وإنعدامها تنزع منه صفة المدني؟

وقد يوضع المجتمع المدني في مقابل المجتمع السياسي وهو المجتمع الذي يدور حول السلطة أو يعارضها، أو المجتمع الأهلي وهو مجتمع العائلة والعشيرة والقبيلة<sup>٢</sup> ...

إن تصورنا للمجتمع المدني يمكن في وجود مجتمع إنساني متعاون في سبيل الله ونشر الخير يشجع انتشار القيم والمبادئ الإيجابية. فالمجتمع المدني في حقيقته هو مجتمع المبادئ والقيم

وفضائل الأخلاق التي تستدعيها الطبيعة الخيرة في الإنسان، وتمثله أفراد وجماعات منتظمة تأخذ شكل المؤسسات والمنظمات والنقابات والمساجد والكنائس، والجمعيات الخيرية..الخ. لكن كيف تطور؟

**تطور المجتمع المدني:** تشير معظم الدراسات والبحوث إلى أن المجتمع المدني فكرة جديدة ومفهوم حديث يرتبط بدراسات عصر المهمة الأوربية، عصر التنوير، في النصف الثاني من القرن السادس عشر، ولعل أبرز هذه التحولات تمثلت في التجربة الديمقراطية وعملية الإصلاح الديني وظهور حركة إنسانية واسعة اهتمت بحقوق الإنسان، الفرد وحريته وكرامته، وعلى هذا الأساس فقد ركز مفهوم المجتمع المدني على مبدأين أساسين وهما المواطنية والديمقراطية وكيفية تربية المواطن ليعيش في مجتمع مدني حقيقي.

هذا يعني أن المفهوم ارتبط بالحضارة الغربية حسب هذه الدراسات والبحوث شأنه في ذلك شأن الفكر السياسي والفلسفي والاكتشافات وباقى العلوم الأخرى التي نسبتها الحضارة الغربية إليها من خلال ما اصطلاح عليه بالمركزية الغربية والاستعلاء الحضاري الغربي؟ فهل فعلا ظهرت فكرة المجتمع المدني مع عصر المهمة الأوربية فقط ؟

المجتمع المدني أو الأهلي مصطلح كلاسيكي يعود إلى مصطلح أرسطو 384 ق.م، 322 ق.م، الذي يمكن ترجمته إلى رابطة مواطنين المراد للرابطة السلطوية في دولة المدينة الأthenية، وقد استعاد شيشرون 106 . 42 ق.م، هذا المصطلح في الفلسفة الرومانية، وقد توسع المصطلح في الإمبراطورية الرومانية حتى شملت عام 212 م<sup>\*</sup> كل السكان الأحرار، ومثل القديس أوغسطين 354 . 430 م، المجتمع المدني بالمدينة الأرضية وهي قائمة على الصراع وال الحرب كما عرفت فلسفة توما الإكويبي 1225 . 1274 م، حول المجتمع المدني والجماعة الإلهية، والمجتمع المدني حسبه يوجد في التركيب المدرج للأشكال الاجتماعية في المنتصف ما بين الدائرة المترizية الخاصة والجماعة الإلهية<sup>3</sup>.

إلا أن بروز المصطلح يعود في الحقيقة إلى فلاسفة العقد الاجتماعي، الذين تعاملوا مع العلاقات التنسيقية والتعاونية بين الأفراد، باعتبارها علاقات منشأة للمجتمع وحافظة لاستقراره، ثم تطور المفهوم، ليوصف باعتباره شبكة من التفاعلات التلقائية القائمة على العادات والأعراف والتقاليد، ليميز عن الدولة، التي توصف بأنها مجموعة من المؤسسات السياسية والقانونية التي تمارس في إطارها، شبكة العلاقات المكونة للمجتمع. ورغم هذه الجذور التاريخية للمفهوم، إلا أن استخدامه بشكل مكثف في أدبيات السياسة المقارنة ارتبط بعدي الثمانينات والتسعينات، وما صاحبها من تطور في اتجاه الديمقراطية.

وهناك العديد من المدارس التي اهتمت بالمفهوم بالرغم من الاختلافات إلا أنها اشتراك في بعض التفسيرات، من بين هذه المدارس مدرسة القانون الطبيعي القرن 17 و 18 م والتي ميزت بين

المجتمع المدني والمجتمع الطبيعي، كما اهتمت المدرسة البيغيلية والماركسيّة بالتمييز بين المجتمع المدني والدولة، وبالرغم من اختلافهما في تحديد نمط العلاقة بينهما<sup>4</sup>.

فالحالة الطبيعية يقصد بها أن الإنسان كان يعيش في حالة أولية سابقة عن ظهور المجتمع ومرت بمراحلتين: حالة الطبيعة قبل دخوله المجتمع، ثم انتقاله للعيش داخل الجماعة. المجتمع . وفقاً لضوابطه وأوامره. ويمكن العودة إلى كتابات كل من هوبز ولوك روسو من خلال نظرية العقد الاجتماعي والسيادة، فمن خلال كتاب هوبز "التنين" أو "الليفيتان": يجسد هذا الكتاب الذي أصدره هوبز عام 1651 م فلسنته الفكرية والسياسية، أما عنوان الكتاب فهو مستوحى من اسم حيوان أسطوري بحري، ورد الحديث عنه في سفر أيوب في التوراة ، وكلمة الليفيتان كذلك تعني سمكة كبيرة تأكل الأسماك الصغيرة أو الأصغر منها حتى تمنعها من أكل السمك الصغير، وهكذا نجد أن الليفيتان بأكله الأسماك الأصغر منه فهو في الحقيقة يحيي السمك الصغير والحفاظ على بقاءه وحياته، وهو تشبّه بلغ للدولة التي عبر عنها بهذا الحيوان البحري والتي من واجبها حماية الضعفاء والمساكين من اعتداء وبطش الأقوياء مثل الكنسية والنفّاقات أي المنظمات الوسطية غير الدولة<sup>5</sup>، والمقصود بالوسطية، أي الوسط بين أفراد الشعب والدولة وهو ما يسمى حالياً بمنظمات المجتمع المدني، هذه المنظمات التي أصبحت ميزة المجتمعات الديمقراطية. وهكذا تثبت الدولة قدرة ووحدة، ولا مكان موجود للأجسام الوسيطة أو الأحزاب أو التكتلات... فالمجتمع المدني هنا هو مجتمع السلطة المطلقة<sup>6</sup>.

أما جون لوك فيستعمل تقريباً وبدون تفريط مصطلح المجتمع المدني والحكومة التي ينحصر دورها أو وظيفتها في الإدارة والتشريع وليس في الحكم، والحكومة المدنية تجلب للناس القضاء والبوليس وهذا ما ينقصهم في الحالة الطبيعية، أما الحكم السياسي فهو بمثابة وديعة سلمها المالكون للمالكية (الحكومين للحاكم)، وهي ثقة سياسية، والحكام هنا هم إداريون وظيفتهم هي خدمة الجماعة ومهمتهم تقوم على تحقيق الأمان وتوفير الراحة والازدهار.

بني لوك نظرية العقد الاجتماعي على الحقوق الطبيعية للإنسان وهي الحقوق التي لا تزول بقيام الحكومة المدنية والطريقة الوحيدة التي يمكن لأي فرد أن يتنازل عنها عن حرية الطبيعية ويتحمل التزامات المجتمع المدني تكمن في إجراء اتفاق مع بشر آخرين من أجل التجمع والاتحاد في جماعة بحيث يعيشون مع بعض في الرفاهية والأمن والسلام ويتمتعون بأمن أموالهم ويحمون أنفسهم...<sup>7</sup>.

ومن جهته، يرى روسو أن الإنسان البدائي ولد طيباً والمجتمع هو الذي يجعله خبيثاً، والنزاعات والفوضى والحرروب والاضطرابات هي التي خلقت التفاوت الطبقي والاستغلال الفاحش،

وبخصوص العقد فيرى أن الفرد يفقد حرية الطبيعية في العقد ويحصل بالمقابل على الحرية المدنية والسياسية والاجتماعية...أي أنه يفقد الحرية الذاتية الأنانية لكي يحصل على الحرية المعنوية العاقلة

8

إن نظرية العقد الاجتماعي عند روسو تدور حول السلطة والنظام السياسي الذي ينشأ عن تعاقد الناس واتفاقهم، والمجتمع قبل هذا التعاقد أي قبل تعين صاحب السيادة هو مجموعة من الناس بدون نظام وبدون قانون ما عدا القانون الطبيعي، وعلى هذا الأساس يرى أن الحالة الطبيعية لأفراد كانت خيرا للإنسان حيث سادت فيه الحرية والمساواة ونتيجة للتفاوت في الثروات والتقدم المدني سادت هذه الحالة فأدى ذلك يتنازل الأفراد عن حقوقهم لصالح الإرادة العامة مقابل ضمان لهم حقوقهم واستقرارهم<sup>9</sup>.

ماركس يقول إن المجتمع المدني يقوم على فكرة الصراع الطبقي فهو مجال لتضارب وتصارع المصالح الاقتصادية حسب الأخلاقيات البورجوازية، وعليه فهو مكون من البنية التحتية والمجتمع البورجوازي هو المجتمع المدني من زاوية حركته ووظيفته الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة انه وحد بين المجتمع والدولة لتشكل المجتمع الإنساني أي أن ماركس قلل من المجتمع المدني لأنه تابع للدولة.

غرامشي: المجتمع المدني مكون من البنية الفوقيـة بجانب الدولة نظراً لوجود الصراع الإيديولوجي وللربط بين طبقات المجتمع والدولة، وهناك طبقة تمارس هيمنتها عن طريق المجتمع المدني وتنظيماته.

هيرماس: المجتمع المدني له أساس أخلاقي يقوم على حاجات الإنسان بشكل كوني عالي ذي علاقة بالنظام الديمقراطي الرشيد يسمى بالشكل المشاركـي ويعتبر فيه المجتمع المدني أهم أساسه إلى جانب أساس آخر تؤدي في النهاية إلى ضمان أكبر لحقوق الإنسان<sup>10</sup>.

آدم فيرغيسون: في مقال له حول المجتمع المدني عام 1767 يرى أنه عملية تطور من الطفولة إلى النضج عكس الخشونة المدنية، أي العقد الاجتماعي وجوده غير مبرر أصلاً، فالإنسان من وجوده كان ضمن المجتمع لا الفرد، وما يقال المجتمع المدني ليس المجتمع الطبيعي بل المجتمع البدائي الخشن فالمجتمع المدني هو مجتمع طبيعي أيضاً.

آدم سميت: هو الخير الذي يتم فيه نسج العلاقة المتبادلة في مجال الأعمال وليس للدولة التدخل في هذه العلاقة والخير العام أو المصلحة العامة حسبه هو تكامل الخير الخاص المصلحة الخاصة على أساس أخلاق الرأسمالية وحيادية الدولة وهذا التكامل ينشأ بين طبقات المجتمع الثلاث البلاط والبورجوازيين والعمال<sup>11</sup>.

دفید هیوم: یرى أن المجتمع المدني يتشكل من الطيقة الاستقراطية التي تضع أساسه المؤسسات الاجتماعية هي قائمة من قبل ونشأ فيها الإنسان، والمصلحة العامة تكمن في الالتزام بالعهود والاحترام المتبادل أو ما یسمیه بالخير العام الذي هو أساس المجتمع المدني ومتانة النظام الديمقراطي.

الیکسیس دی توکفیل: في كتابه حول الديمقراطية في أمريكا 1839م يقول إن الأمريكية من جميع الأعمار والمنازل ومن مشارب مختلفة نجدهم يكونون الجمعيات حتى جمعيات لوظيفة إقامة الحفلات وهذه الطريقة يؤسسون المستشفيات والسجون والمدارس، وعليه فهذه التنظيمات أو ما يسعى بالمجتمع المدني الذي تكون له قدرة المبادرة بدل التوجيه من طرف الدولة أو رجال الإقطاع.

هذا في الحضارة الغربية عبر مراحلها التاريخية، فماذا عن الحضارة العربية الإسلامية؟

أول خطوة عرفها المجتمع المدني في الدول العربية والإسلامية تأسيسا له كانت المسجد للتعدد وظائفه، وبالتالي فهو أول مؤسسة للعمل الأهلي في عهد الرسول (ص) وقسم هذا العمل على أساس، هي المقاصد الخمسة الضرورية في الإسلام: حفظ الدين والعقل والنسل والنفس والعرض. للتنزكير فإن المجتمع المدني في الأدبيات الإسلامية لم يرد بمثل هذه العبارات لكن بعض الفيim مثل التعاون والتسامح والمحبة كانت موجودة والاصطلاح المستعمل عند العلماء هو المجتمع الأهلي.<sup>12</sup>

ومن جهة أخرى فإن الدراسات العربية في تعاطيها لموضوع المجتمع المدني نجدها مختلفة تماما، فمنهم من يسعى لدراسة منطلقها من مصطلح بناء المجتمع المدني، وأخر يتحدث عن خلق المجتمع المدني، مما يوحى لنا أن لا أساس ولا وجود للمجتمع المدني في الدول العربية، أو أن ساحة الدول العربية خالية من كل هيئات ومؤسسات مدنية، وهذا غير صحيح لأن المجتمع المدني في الدول العربية موجود دستورا وقانونا، فالأنجازات والروابط الاجتماعية والاقتصادية واتحادات الطلبة والنساء والنقابات المهنية والعمالية إلى جانب التنظيمات الأخرى كالنوادي الرياضية والفنية والتعاونيات وغيرها موجودة ولكن عملها وفعاليتها هو الذي يثار حولها الإشكال<sup>13</sup>.

مفهوم:

المجتمع المدني مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الطبيعة الرسمية من جهة ثانية، وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني تشمل المؤسسات التقليدية الاجتماعية العشائرية والقبيلية والطائفية إضافة إلى المؤسسات الحديثة مثل الجمعيات النقابات والأحزاب والأندية والاتحادات والتعاونيات ومراكز البحث

ومنظمات حقوق الإنسان، وهو المفهوم الواسع للمجتمع المدني، بينما المفهوم الضيق يحصر المجتمع المدني في المؤسسات الحديثة وهي مجموعة من المنظمات والممارسات التي تنشأ بالإرادة الحرة لأبناء أي مجتمع وهي مستقلة نسبياً عن المنظمات التقليدية من ناحية وعن الدولة من ناحية أخرى<sup>14</sup>.

فإن مفهوم (المجتمع المدني) قد ولد في رحم البناء الديمقراطي، فأصبح يعبر عن مجموعات المنظمات الاجتماعية غير الحكومية، التي تتمتع باستقلاليتها عن الدولة، فتحتل مكاناً وسطاً بين الدولة من جهة والمجتمع من جهة أخرى، فتحفظ بذلك للدولة دور التوازن المعاير عن إرادة القاعدة الشعبية الاجتماعية، وتمثل المؤشر الاجتماعي للحكومة والضمانة للثوابت الديمقراطية فيها. فهذا أدم سلغمان يرى أن المجتمع المدني هو المفتاح التحليلي الذي سوف يفتح خبايا النظام الاجتماعي، ومن جهته يرى جيريمي ريفكين أن المجتمع المدني هو "أملنا الأخير والأحسن"، وقد رأت الأمم المتحدة والبنك الدولي أن المجتمع المدني هو مفتاح الحكم الراشد وتخفيف الفقر، وقد عرفته المكتبة البريطانية بأنه يعني المشاركة الإرادية للمواطنين العاديين حالياً من أي ضغط أو توجيه من طرف الدولة، أما الأستاذ غيرمون فيؤكد أن التعريف الأكثر استعمالاً في مجال العلوم السياسية هو أن المجتمع المدني عبارة عن مجموع الروابط بين الأفراد والبيكل العائلية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية التي تنتشر في مجتمع معين خارج إطار وتدخل الدولة<sup>15</sup>.

نخلص إلى إن المجتمع المدني هو ثمرة جهود مختلفة ومتنوعة ونشطة إنسانية ، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية ، سياسية، عبر تأسيس منظمات واتحادات ونقابات وروابط ونواد وجمعيات تعبر عن أراء وأفكار ومصالح أعضاءها، وهي مستقلة عن السلطة، ولا تبغي بحث ولا تسعى الوصول إلى السلطة، وهي طوعية (اختيارية) تمثل بروح المبادرة الطوعية الفردية والجماعية ، فهي مجتمع التضامن والتعاون. مجتمع الحوار والاعتراف بالآخر.

#### الأركان والمبادئ الأساسية لبناء المجتمع المدني:

يجب أن تتوفر العديد من الأركان لبناء ما أصبح يسمى وبقوة المجتمع المدني، ويمكن التركيز على الأركان الأساسية التالية:

. توفر الفعل الإرادي، وتقصد به الإرادة الحرة للأفراد في الانخراط داخل منظمات المجتمع المدني، ولذلك فهو يختلف عن الجماعة ذات القرابة مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة

. التنظيم الجماعي: يتميز المجتمع المدني من خلال هيئاته بنوع من التنظيم الرسمي وشبه الرسمي وهو ما يميزه عن المجتمع عموماً

. قبول الاختلاف والتنوع من سمات المجتمع المدني وهو ركن أخلاقي وسلوكي يتمثل في الالتزام في إدارة الاختلاف داخل هيئاته فيما بينها وبين هذه الهيئات والدولة ويتم إدارة هذا الاختلاف بالوسائل

السلمية والأساليب الحضارية، أليست قيم المجتمع المدني الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي<sup>16</sup>.

### مبادئ قيام المجتمع المدني:

1. مبدأ القيم الديمقراطية: هناك صلة بين المجتمع المدني والقيم الديمقراطية، فلا وجود لمجتمع مدني خارج إطار لا تتوارد فيه الديمقراطية، التي هي عبارة عن مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته، ونفس الشئ بالنسبة للمجتمع المدني الذي أساسه المعياري عبارة عن مؤسسات ومنظمات للمشاركة الشعبية، معنى أن القيم الديمقراطية هي المحرك الجوهري لدفع عجلة المجتمع المدني، من خلال عملية التنشئة القائمة على الاحترام وقبول التعددية والاختلاف والتنافس السلمي وتشجيع التعددية الفكرية والثقافية والسياسية، ومنه نجد الأحزاب السياسية تعول كثيراً على الدعم اللامحدود لمؤسسات المجتمع المدني لأن هذه الأخيرة هي بمثابة الشراعين التي تجري فيه القيم الديمقراطية. هذا يحرنا إلى القول بأنه هناك علاقة وطيدة بين الديمقراطية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، أي أن هدف المجتمع المدني هو الدفاع وحماية مصالح وقيم المواطنين ولن يتأتى هذا إلا بإشاعة القيم والثقافة الديمقراطية<sup>17</sup>.

2. مبدأ الثقافة المدنية: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنمو الديمقراطية وتزدهر في مجتمع تنعدم فيه ثقافة مدنية وسياسية إيجابية مثل الإقرار بمبدأ التداول السلمي على السلطة والتعددية والمشاركة واحترام حقوق الآخرين في التعبير والاختلاف. وجود هذه القيم يدفع بالأفراد إلى الانخراط في منظمات المجتمع المدني وبالتالي تنشيط مؤسساته وإمداده بالطاقة البشرية والكفاءات الفكرية التي تساهمن بدون شك في الرق بالممارسة الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون.

3. مبدأ المواطنة: هناك ارتباط وثيق، خاصة في عصرنا الحالي، بين المواطننة والمجتمع المدني، ونقصد به خصوص كل المواطنين لنفس الحقوق الواجبات، انطلاقاً من مبادئ المساواة في الحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية، وإزالة كل الميزات الدينية واللغوية والعرقية والجنسية والطبقية في معاملة المواطنين والتي كانت سائدة في العصور القديمة<sup>18</sup>.

يجب التنبيه هنا لمفهوم المجتمع المدني بين مبدأ المواطننة والوطنية، فإذا كان المجتمع المدني هو المتنفس الوحيد الذي لا يحدد إرادة الأفراد مسبقاً ولا يلزمهم باتخاذ موقف إيديولوجية أو سياسية، وهذا ما كان من بين المحفزات للعمل الفردي والجماعي، لكن حصل تحويل هذا المجتمع من طرف منفصل إلى طرف خادم، لقد بات إقحام المجتمع المدني في رهانات سياسية تحددها قضايا مثل محاربة الإرهاب والمصالحة الوطنية ورفض العنف... وعليه أصبح المجتمع المدني منخرط في كل السياسات والخيارات التي ليست له علاقة بها، ومنها فقد غطت الرهان الحقيقي للمجتمع المدني وهو

الحرية والعدالة والمساواة في الدخل من خلال إبراز الفرد كفاعل في التعبير عن قيم المواطنة وليس الوطنية، إن الوطنية تقدم المجتمع المدني في الاعتبارات الأخلاقية والإيديولوجية وتقديمها كصراعات سياسية تجعل كل طرف يحدد نفسه على اعتبار أنه أكثر وطنيّة من الآخر<sup>19</sup>.

### مكونات المجتمع المدني

يبني المجتمع المدني على مجموعة من المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والفنية والمهنية التي تعمل في إطار من الاستقلال النسبي عن سلطة الدولة من جهة وعن سيطرة أرباب شركات القطاع الخاص من جهة ثانية، وعليه يمكن أن يدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية التطوعية في قطاعات عامة أو مهنية أو اجتماعية من دون أن يكون هناك دور في ذلك للقرابة أو الولاءات الأولية التقليدية الأسرية العشائرية والطائفية، ومنه فعناصر المجتمع المدني هي:

- وجود مؤسسات تنتهي إلى الدولة تمثل مصالح المواطنين في المجالات الاجتماعية والمهنية المختلفة
- القبول بحق المواطنين في المعارضة الفكرية والسياسية
- كلما قويت مؤسسات المجتمع المدني قلت السلطة على ممارسة التسلط ضد المواطنين
- أما درجة استقلالية مؤسسات المجتمع المدني فتكمن في:
  - عدم تدخل الدولة في نشأة مؤسسات المجتمع المدني
  - الاستقلال المالي
  - الاستقلال الإداري والتنظيمي
- مؤسسات المجتمع المدني تنتهي حيث يبدأ المجتمع السياسي الذي يتنافس على السلطة<sup>20</sup>.

ونظراً للإشكال الموجود حول درجة استقلالية مؤسسات المجتمع المدني، خاصة في الدول العربية، فإن نص مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي قدمته واشنطن في قمة الدول الثمانية يؤكد على أن القوة الدافعة للإصلاح الحقيقي في الشرق الأوسط الكبير يجب أن يأتي من الداخل، وبما أن أفضل الوسائل لتشجيع الإصلاح هي عبر منظمات تمثيلية، فإن مجموعة الدول الثمانية تسعى لتشجيع وتطوير منظمات فاعلة للمجتمع المدني في المنطقة ويمكن لهذه المجموعة أن تشجع حكومات المنطقة على السماح لمنظمات المجتمع المدني ومن ضمنها المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان على

أن تعمل بحرية ومن دون مضايقة أو تعقيدات... وتزيد التمويل المباشر للمنظمات المهمشة بالديمقراطية وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والنساء وغيرها وكذلك المنظمات غير الحكومية...<sup>21</sup>.

لذلك نجد الدول العربية أمام خيار السيطرة ومراقبة نشاط منظمات المجتمع المدني مما يعرضها للانتقادات الخارجية من طرف الدول العظمى والمنظمات غير الحكومية، أو الخضوع لتأثير هذه الدول وهو ما يعرض وجود الدولة العربية إلى الخطأ والتدخل الأجنبي تحت حجة حقوق الإنسان وحماية الأقليات وغيرها، عليه فالمنطق يقول أنه لا وجود للمجتمع المدني من دون حماية الدولة له ولا بناء المجتمع المدني من دون بناء الدولة، فالدولة والمجتمع المدني واقعان متلازمان، فالدولة تستمد من المجتمع المدني قيمها وقوتها وسياساتها ومن تم فلابد من وجود درجة من درجات السيطرة للدولة على المجتمع المدني، وفي الوقت نفسه تمثل الدولة الإطار الذي يحتضن ويؤطر حركة المجتمع المدني ونشاطه، ومنه يجب أن يكون هناك تواافق بينهما حتى تتكرس الديمقراطية فعلاً. ومن جهة أخرى يجب التركيز على أن المجتمع المدني والدولة ليسا أمرين مستقلين ولكنهما مترابطان ، بل المجتمع المدني هو جزء من السياسة بمعناها الواسع والعميق ويترتب عن ذلك انه من غير الممكن فهم مصير المجتمع المدني ، خاصة العربي في الوقت الراهن، إلا بفهم وإدراك مصير الدولة العربية ومشاكلها<sup>22</sup>.

لفرض حصر مكونات المجتمع المدني من منظمات غير حكومية وروابط وجمعيات ومؤسسات وهيئات واتحادات، ودراسة أنشطتها وتأثيرها العام، يمكن تصنيفها إلى ما يلي :

- أ- مجموعات المصالح الخاصة. وهي المنظمات المهنية والاتحادات والنقابات والجمعيات، التي تلتئم فيها شريحة معينة
- ب- مجموعة المصالح العامة، وهي مكونات المجتمع المدني، التي تنشط في الاتجاه الاجتماعي العام، الذي يخص المجتمع ككل. وتشكل هذه المجموعات جزءاً من جماعات الضغط السياسي، ويمكن تحديد المكونات التالية لهذه المجموعات:

- منظمات البيئة وحماية البيئة.
- منظمات الرفاه الاجتماعي والاتحادات التعاونية.
- منظمات حماية المستهلك.
- منظمات الحد من الجريمة والوقاية منها.
- منظمات الوقاية الصحية والخدمات الطبية.

- المنظمات التي تدعوا إلى ثقافة معينة مثل منظمات (حقوق الإنسان، حقوق المرأة، حماية الطفل، رعاية الأسرة، الأمومة والطفولة).

ح- هيئات الإعلام ووسائله غير الحكومية. وهي الهيئات غير الربحية المستقلة في سياساتها وبرامجها وميزانياتها بالأعتماد على الدعم المالي، غير أنه لا بد أن يجري ترخيصها ومتابعة أنشطتها في لجهة ضوابط الأمن الوطني والاستقرار الاجتماعي.

د- مكونات المجتمع العلمي. وهي المراكز البحثية العلمية والمؤسسات العلمية والكليات الأهلية، وال المجالس العلمية وغيرها

#### وظائف المجتمع المدني المعاصر وأهدافه:

- تجميع المصالح والتوفيق بينها
- مواجهة الصراع بالبحث الجماعي عن حلول
- تعزيز التنمية المجتمعية من خلال المساهمة الفعالة
- إقرار قيادات متشبعة بمبدأ الديمقراطية
- نشر ثقافة حضارية أساسها أن المجتمع المدني هو مفتاح الديمقراطية

#### الأهداف:

- تطوير مشاركة المواطنين في الرقابة اليومية على الأداء الحكومي
- تعزيز المصالح العامة
- نشر قيم المحبة من خلال الفعل المشترك وخدمة المنفعة العامة
- نشر ثقافة المبادرات الذاتية وبناء المؤسسات والمواطنة والمشاركة في صنع وتنفيذ القرارات

. 23

#### دور المجتمع المدني

على الرغم من من كونه آلية تعمل داخل نطاق الدولة، إلا أن المجتمع المدني يلعب دوراً أساسياً في المراجعة الدورية العالمية، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار هدفه المهم المتمثل في تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع في البلدان التي تجري مراجعتها.

المشاركة في المشاورات على الصعيد الوطني

أوصى مجلس حقوق الإنسان بأن تقوم الدول بإعداد المعلومات التي ستقدم للمراجعة غير عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع الجهات المعنية. ويوفر هذا للمجتمع المدني فرصة مفيدة للغاية كي تنخرط في العملية في وقت مبكر

تقديم المعلومات بشأن بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول التي ستم مراجعتها

إحدى الفرص المهمة لإسهام المجتمع المدني في عملية المراجعة الدورية العالمية تمثل في تقديم معلومات بشأن بواعث القلق المهمة بشأن حقوق الإنسان في البلد الذي ستم مراجعته.

كما يمكن للمجتمع المدني أن يلعب أدوارا إضافيا في مجالات أخرى وذلك بالتعاون مع بعض الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ويعتبر محور مكافحة الفساد من بين المحاور التي فتحت المجال لهيئات المجتمع المدني المساهمة فيه والحد من خطورة الظاهرة المتفشية خاصة في دول العالم الثالث، بحيث يمكن له في هذا الإطار مقاربة أعمال السلطة وجعل هذه الأخيرة محل مسالة من طرف المواطنين. لا شك أن للفساد آثارا تدميرا على الديمقراطية لذلك فقد تلعب منظمات المجتمع المدني دورا بارزا في مواجهة المفسدين والمستفيدين من الفساد، بحيث تقوم منظمات المجتمع المدني بتبصير المواطنين وحشدتهم وراء الإصلاحات المجدية والتي تعود عليهم بالنفع وتحقيق التنمية

<sup>24</sup> والرفاه

وبالمقابل قد تواجه منظمات المجتمع المدني العديد من الصعوبات وال العراقيل التي يجب تحديمها ومواجهتها قصد تحقيق أهدافه، ومن بين هذه المعوقات ضعف علاقة المجتمع المدني مع الحكومات القائمة والتي تسعى لاختراقها وجعلها امتدادا لها، وهذه ما نعيشها في دول العلم الثالث للأسف، خاصة تلك الحكومات التي تفتقد للشرعية، وهي كلها فاقدة لها وللأسف مرة أخرى، ، كما يعرقل عمل هذه المنظمات غياب عنصري التنظيم والاحترافية لدى أعضاء المنظمات مما يعرقل انخراطها بشكل فعال في مواجهة الكثير من المشكلات، ولا يخفى على أحد أن أكبر معوق هو وجود الفساد داخل منظمات المجتمع المدني نفسها<sup>25</sup> ، إذن فمن يعالج من؟؟

### أسس تفعيل المجتمع المدني العربي:

لتجاوز العراقيل والصعوبات التي تقف أمام منظمات المجتمع المدني ولتفعيل دوره الذي أصبح اليوم محوريا في كل العمليات والسياسات وحتى النشاط البرلاني، هناك عدة اطر أساسية لتفعيلية:

1. الإطار القانوني: الذي يسمح للمجتمع المدني بالعمل والنشاط في إطار الشرعية القانونية ويوفر له الضمانات اللازمة لكل حركاته.

2 الإطار السياسي: يتجسد هذا الإطار من خلال التعددية السياسية والفكريّة وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية والاجتماعية، كما يمكن للمجتمع المدني القيام بالرقابة السياسية واحترام مبدأ التداول السلمي على السلطة وضمان الحريات وحقوق الإنسان.

3. الإطار الاقتصادي: بإمكان المجتمع المدني المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي من خلال تشجيع القطاع الخاص وإدماجه في العملية الاقتصادية ، وكذا من خلال المبادرات الفردية التي يقوم بها المواطنين والتي تهدف إلى خلق الثروة والنمو.

4 الإطار الثقافي والإيديولوجي: وهنا يجب الوقوف على الدور التي تلعبه وتأديبه المؤسسات التربوية والتعليمية والإعلام والمؤسسات الثقافية، لأنها أساس تطوير المجتمع المدني وبعث المهمة والفعالية في نشاطاته ونشر قيم المشاركة والولاء والانتماء للمجتمع<sup>26</sup>.

علاقة المجتمع المدني بالبرلمان وسبل تعزيزها:

تمهيد:

قبل الحديث عن العلاقة الممكنة بين البرلمان والمجتمع المدني وسبل تعزيزها، أردت العودة قليلاً لمفهوم النظام البريطاني وخصائصه، إذ تعتبر الأنظمة البرلمانية الأكثر انتشاراً في العالم، فنجدتها في دول عريقة مثل بريطانيا وألمانيا وإيطاليا وأسبانيا وفي الدول الاسكتلنديّة واليابانية والبندي... وقد نجد بالمقابل دول ذات عراقة وأكثر قوّة أيضاً لا تعتمد على هذا النّظام وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية ذات النّظام الرئاسي كما نجد سويسرا ذات النّظام المجلسي... ويمكن القول أن الأنظمة البريطانيّة اتخذت واستلهمت نظمها من النّظام البريطاني الذي تحول كما هو معلوم من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة ومن تم إلى نظام برتلناني<sup>27</sup> ، وعليه فإن الملك في بريطانيا يملك ولا يحكم.

وتعتبر بريطانيا رائدة النّظام البرلماني ومهد الديمقراطية الحديثة في العالم، ويتجلى ذلك من خلال عمق التجربة الديمقراطية في بريطانيا والاستقرار السياسي لنظام الحكم البرلماني، وتميز بريطانيا عن غيرها من دول العالم، في أنها لا تملك دستوراً مكتوباً وإنما يرتكز النظام الدستوري فيها على الأعراف والتقاليد والعادات، وفي هذا النّظام يقوم الشعب بانتخاب نواب الشعب مباشرة ومن ضمنهم رئيس الوزراء. ويقوم النواب بممارسة سلطاتهم المحددة في التشريع والرقابة وتكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام البرلمان بعكس النّظام الرئاسي. وللمجلس حجب الثقة عن أي عضو من أعضاء الوزارة أو كلها وله محاسبتها ومسائلتها والتحقيق معها وعادة ما يكون الرئيس أو الملك في هذا النّظام مقيداً الصّلاحيّات وجوده رمزي، وتشكل الحكومة من حزب الأغلبية في البرلمان وعادة ما تكون منسجمة ومتكمّلة وقد تشكل الحكومة من ائتلاف أحزاب عدّة.

من الناحية التاريخية مرت الأنظمة البرلمانية بمرحلتين: مرحلة النظام الثنائي الذي يتمتع فيه رئيس الدولة بصلاحيات واسعة ومرحلة النظام الأحادي حيث صلاحيات رئيس الدولة محدودة جدا وأحياناً رمزية وتتمتع الحكومة بكمال الصلاحيات الإجرائية. التنفيذية، ولكن ما هو مفهوم البرلمان في حد ذاته؟

يسعى البرلمان أو المؤسسة التشريعية أو السلطة التشريعية أو المؤسسة الإشراعية، يتكون عامة من مجلسين: مجلس منتخب بالاقتراع العام، ومجلس معين من قبل السلطة التنفيذية، أو منتخب من الهيئة الناخبة أو من قبل هيئات محلية ونقابية أو يكون جزءاً من أعضائه منتخباً والجزء الآخر معيناً (حالة الجزائر فيما يخص الثالث الرئاسي في مجلس الأمة). وهذا المجلسان يكونان متساويان من حيث الصلاحيات (إيطاليا) أو غير متساويان بحيث يعود القرار النهائي إلى المجلس المنتخب بالاقتراع العام لكنه يعبر عن الإرادة الشعبية (بريطانيا، ألمانيا الاتحادية)<sup>28</sup>، لكن في الجزائر نجد أن القرار النهائي يعود لمجلس الأمة الذي يحوي على الثالث المعين من طرف الرئيس ومن هنا يمكن قياس مستوى وأهمية البرلمان وما يتمخض عنه من قوانين وتشريعات؟

كما أننا نجد بعض الدول تعتمد على مجلس واحد وهو المنتخب بالاقتراع العام المباشر (الدول الاسكندنافية) وتعتبر هذه الدول حسب رأينا من أهم الدول في العالم من حيث الديمقراطية والرفاهية، واللجوء إلى نظام المجلسين تقتضيه بعض الظروف مثل تمثيل الهيئات المحلية والنقابية والمهنية وقد يتطلب وجود مجلس آخر في البرلمان إلى جانب مجلس النواب (مجلس المستشارين في المملكة المغربية).

وتختلف أسماء هذه المجالس من دولة لأخرى فنجد:

\* بريطانيا: مجلس العموم ومجلس اللوردات

\* فرنسا: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

\* إيطاليا: مجلس النواب ومجلس الشيوخ

\* الأردن: مجلس النواب والأعيان (مجلس الأمة)

\* المغرب: مجلس النواب والمستشارين

\* الجزائر: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ومن معايير الأنظمة البرلمانية نجد أن الحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وتمتاز الأنظمة البرلمانية بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن هذا الفصل يكون في العادة منا يغلب عليه طابع

التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من أجل إدارة الشأن العام بشكل جيد، وهذا لا يتعارض أبداً مع ممارسة رقابة برلمانية فاعلة على أداء الحكومة وإسقاطها.

البرلمان مؤسسة دستورية مستقلة، هذه الاستقلالية تمثل في صلاحيات التشريع باسم الشعب، أي أنه لا يمكن إصدار أي قانون إلا بعد إقراره في البرلمان ولا يجوز لأي جهة غير البرلمان إدخال تعديلات أو إلغائه، هذا طبعاً في الأنظمة البرلمانية.

الصفة التمثيلية: المجلس المنتخب بالاقتراع العام يمثل الشعب، لأن اصل نشأة البرلمان هو لتمثيل الشعب أو المواطنين ولا يمكن لأي جهة إنهاء ولاية عضو البرلمان إلا في حالات الحل الكلي للبرلمان

الدورات البرلمانية: يعقد البرلمان دورات محددة دستورياً في دورات عادية كما يمكن للسلطة التنفيذية دعوة البرلمان لعقد دورة استثنائية يحدد جدول أعمالها ومدتها في مرسوم الدعوة، وبالمقابل يمكن للبرلمان فتح دورة استثنائية كذلك وكل مجلس في البرلمان حرية وضع جدول أعماله في الجلسات التي تعقد في الدورات العادية.

انفراد البرلمان في إدارة شؤونه ، حيث يضع البرلمان نظامه الداخلي وموازنته السنوية وتعيين وترقية الموظفين التابعين له.

استقلال أعضاء البرلمان: يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية، فلا يجوز رفع الحصانة إلا بقرار من البرلمان نفسه<sup>29</sup>.

هذه المزايا التي يتمتع بها البرلمان المنحدر من هيئات المجتمع المدني هي التي تلزم على إيجاد علاقة مستمرة بينهما وفق اطر وسبل تتطلب الوقوف عندها وإبرازها.

إن القضايا الهامة والمصيرية والتي تهم الدولة والوطن والمتمثلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي يثار حولها الجدل تتطلب العودة إلى الشعب للوقوف على رأيه بشأنها، لكونه سيتحمل نتائج السياسات والبرامج المعتمدة سلباً أم إيجاباً.

إن تعزيز العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان، يعني خلق مساحة جديدة لفكرة المشاركة، المشاركة التي لم تعد تعني فقط حالة ولحظة المواطن الناخب، فالبرلمان لم يعد مطمننا إلى ولايته التشريعية كتفويض بدون متابعة من طرف المجتمع وقواه المدنية. إن حالة التباعد واللاتواصل التي ميزت المراحل السابقة لم تعد مقبولة الآن وعليه يتطلب الأمر البحث والتقصي عن السبل الممكنة لتطوير العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني؟ وهل هناك تجارب عالمية يمكن الرجوع إليها لتدعم هذه العلاقة من خلال "المقارنة المرجعية" إن صحت هذه المقارنة في العالم السياسي...؟

إن أزمة النظام التمثيلي المتمثلة في قدراته على ضمان مشاركة فعالة للمواطن في العملية السياسية، في إطار الديمقراطية يمكن أن يعود بنا التفكير إلى الديمقراطية المباشرة<sup>30</sup> بالرغم من استحالة هذه العودة للعديد من الأسباب الموضوعية، ولكن فتح المجال أمام منظمات المجتمع المدني بإمكانه التقرب من هذه العملية وتغطية نقائص النظام التمثيلي الذي أصبح غير ممثلاً. ومن الواضح أن سؤال العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني، يبقى ضمن هذه الأسئلة الظرفية، التي لم يكن مؤيدي النظام التمثيلي يسمح بطرحها.

إن التفكير في العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني، يوجد أساساً داخل مسار الديمقراطية وليس خارجها بالتأكيد لذلك يرتبط هذا التفكير بهاجس الديمقراطية التشاركية وديمقراطية الحوار والتداول<sup>\*</sup>.

داخل هذا السياق الفكري، وتفاعلًا مع ظواهر الفجوة بين المواطن (المجتمع المدني) والبرلمان (العالم السياسي) وبين الناخبين والمقررين، بحثت الديمقراطية الغربية عن سبل فتح قنوات تواصل بين المؤسسات النيابية وبين المواطنين، خارج شكلانية العلاقة بين الناخب الحر في لحظة اختياره وبين المؤسسة التشريعية المحسنة بمشروعها طوال مدة الولاية.

هكذا أصبحت دلائل العمل البريطاني القيمة، تقدم بشكل معياري، مؤشر تواصل المجتمع المدني والبرلمان، وإمكانية مساهمة هيئات وممثلي المجتمع المذكور، في العمل البريطاني (التشريع، المراقبة، تقييم السياسات العمومية). كأحد المؤشرات الحاسمة والأساسية في تقييم أهمية الوظيفة البرلمانية. في هذا السياق مثلاً يتحدث دليل الممارسة الجيدة، المعد من طرف الاتحاد البريطاني الدولي، عام 2006، على الصيغ والأشكال التي بإمكانها أن تجعل البرلمانات متاحة لقدر أكبر من المواطنين، أفراداً وجماعات، عن طريق، أولاً أساليب الاتصال المباشر بين المواطنين ونوابهم، ثم وسائل تمكين المواطنين من حل مشكلاتهم ورفع الظلم عنهم في حالة تعرضهم له، وأخيراً الفرص المقدمة لمشاركة في مراحل سن التشريعات وغير ذلك من أعمال لجان البريطان<sup>31</sup>.

أما المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في إحدى وثائقه المرجعية حول مبادئ البريطان الصالحة، فيمكن أن نطلع على أربعة مبادئ أساسية هي :

- 1 التمثيل والمشاركة
- 2 الاستقلالية
- 3 الأداء
- 4 النزاهة

وفي تحليله لمعنى المشاركة نجد أن الأمر يتعلق بثلاثة مستويات من هذه المشاركة وهي:

**المستوى الأول:** يرتبط بمدى تواصل النائب بشكل دوري مع الناخبين وحدود استمرارية هذا التواصل.

**المستوى الثاني:** بهم بتواصل النائب واستشارته لهيئات المجتمع المدني والخبراء.

**المستوى الثالث:** يبحث عن مدى عقد جلسات استماع دورية، للمعنيين في المجتمع المدني، في اللجان والجلسات العمومية في البرلمان<sup>32</sup>.

للإشارة فإن العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان، لا تخلو من إشكاليات مقلقة على السير الطبيعي للعمل التشريعي، ويتعلق الأمر أساساً بمدى تمثيلية منظمات المجتمع المدني للشريحة الاجتماعية المفترض الدفاع عن مصالحها مثلاً، أو بمدى استقلالية هذه المنظمات، عن الحكومة أو عن باقي القوى السياسية، أو بالقلق من الضغط الذي قد تمارسه بعض المنظمات ذات النفوذ والتمويل الجيد على اتجاه العمل التشريعي<sup>33</sup> ، زيادة على هذا الفساد الذي قد ينخر جسد هذه المنظمات وقد تمت الإشارة إليه عند تعريضنا لمفهوم ووظائف وأدوار المجتمع المدني.

### بعض التجارب العالمية للتواصل بين المجتمع المدني والبرلمان

هناك العديد من الصيغ الخاصة بمشاركة المجتمع المدني في أعمال البرلمان، سناحول الوقوف عند أهمها علينا في الأخير نتمكن من القيام بالمقارنة المرجعية ونحسن ونعزز من سبل التواصل والمشاركة بين المجتمع المدني والبرلمان:

البرلمان النيوزيلندي يوجه دعوة مفتوحة لتلقي ملاحظات المواطنين من جميع الجهات المعنية، أفراداً ومنظمات، من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام

البرلمان التركي يعمل على توجيه الدعوة مباشرة إلى هيئات المجتمع المدني المعنية بموضوع التشريع المطروح للنقاش.

البرلمان التشيك يداوم على عقد ما يسمى عادة "جلسات الاستماع" التي تعتبر إحدى أكبر إشكال المشاركة المدنية شيئاً، هذه الجلسات التي تخصص للاستماع لممثلين عن القطاعات المدنية والمهنية المعنية بمشاريع القوانين المدرسة.

أما بربانات سلوفينيا وروسيا البيضاء، وحرصاً منها على مؤسسة التواصل المدني البرلماني، فإنها توفر على مكتب اتصال مع المنظمات غير الحكومية، و مجالس استشارية مكونة من ممثلين للمجتمع المدني وبعض الخبراء، وتشتغل هذه المجالس بالموازاة مع لجان دائمة، وفي بعض الحالات، فالبرلمان لا يقدم فقط ضمادات لتلقي ملاحظات المجتمع المدني، بل يسمع بتلقي آراء مكتوبة من قبل المواطنين، غير أنه في عدد قليل من البلدان تتخذ المشاركة المدنية في العمل البرلماني شكلًا أكثر قوة

كما هو الحال في الجمهورية اللبنانية وروسيا الاتحادية، ففي لبنان تأسس منذ سنة 1999 منتدى الحوار البرلاني وهو منظمة غير حكومية تهدف إلى نقل آراء واقتراحات المجتمع المدني إلى البرلمان وضمان توفير المعلومات للبرلماني حول برنامج المنظمات غير الحكومية وتنظيم أنشطة متبادلة بين هذه المنظمات واللجان البرلمانية، أما في روسيا الاتحادية فقد أقر مجلس الدوما خلال سنة 2005، قانونا ينظم "المجلس الشعبي لروسيا الاتحادية" باعتباره وسيطاً بين المجتمع والسلطة التشريعية، يتتألف من منظمات المجتمع المدني ويتولى مهمة تقييم المبادرات التشريعية من منطلق ما تحققه من مصلحة عامة<sup>34</sup>.

وتوفر جنوب إفريقيا منذ عام 2004، على مؤسسة تعقد بشكل سنوي لأهداف متشابهة، هي "المؤتمر الشعبي"، الذي يضم ممثلي قطاعات الشباب والنساء والمعاقين والعمال، الذين يتداولون في نقاش عمومي تباه وسائل الإعلام مباشرة.

وفي فرنسا، وإذا كان المجتمع المدني لا يتتوفر من الناحية القانونية والشكلية على القدرة على التدخل في العمل التشريعي، فإن هذا لا يمنعه من فن ممارسة تأثير غير مباشر على مجلـل الدينامية البرلانية، حيث غالباً ما يحرص البرلمانيون على معرفة آراء الخبراء والمعنيين داخل المجتمع المدني، اتجاه أي مشروع قانون أو ميزانية سنوية.

وفي نفس الاتجاه يمكن لمجلس النواب البلجيكي عقد جلسات للنقاش العمومي، قصد معرفة آراء ممثلي المجتمع المدني والخبراء.

أما "البوندستاغ" الألماني فيتوفر على سجل بجميع هيئات المجتمع المدني الراغبة في التعبير عن مصالحها والدفاع عنها.

ويبدو جديراً باللحظة أن بعض القطاعات تحظى أكثر من غيرها بتواصل أكثر فعالية بين المجتمع المدني والبرلمانات، ولعل أبرزها يبقى متعلقاً بالقضايا النسائية وبمسائل حقوق الإنسان.

وهكذا ينظم البرلمان المكسيكي منذ عام 1998، بشكل سنوي "برلمان النساء" والذي يتتألف من مشرعين فدراليين ومحليين فضلاً عن نساء من المجتمع المدني، ويهـدـفـ هـذـاـ الـبرـلـانـ إلىـ وضع توصيات مطروحة على الأجندة التشريعية المتعلقة بقضايا المساواة بين الرجل والمرأة، وفي نفس الاتجاه تقريباً، تعمل مبادرة الموازنة الخاصة بالنساء، في جنوب إفريقيا، على تعزيز تعاون مشرعين وفعاليات نسائية، لإدخال مقاييس النوع الاجتماعي، في بناء موازنة جنوب إفريقيا.

أما قضائياً حقوق الإنسان، فتبقى أكبر مجالات التواصل المدني البريطاني، والذي يتجلّى أساساً في مدى افتتاح العديد من اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان، على اقتراحات ووصيات المجتمع المدني المعنى بحقوق الإنسان.

وعلى العموم يمكن إجمال الإجراءات والصيغ المفترض العمل بها ضمناً لتوسيع أفضل بين المجتمع المدني والبرلمان، في قائمة من البنود سبق "لدليل الممارسة الجيدة" المعد من طرف الاتحاد البريطاني الدولي أن حددتها فيما يلي :

- وجود سجل عام متاح للجمهور ويضم المنظمات غير الحكومية منظم حسب الموضوع اهتمام هذه المنظمات ومرتب أبجديا.
  - وجود سجل خاص بالخبراء
  - إجراء دعاية فعالة باستخدام وسائل الإعلام لإبلاغ الجمهور بمشروعات القانون، وجلسات الاستماع البرلمانية.
  - توجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعنيين، ومن فيهم الممثلون عن المجموعات المهمشة حتى كان ذلك ملائماً ليقدموا ملاحظاتهم أو يعرضوا أدلةً.
  - وضع إجراءات لطرح ملاحظات المواطنين من الأفراد للمناقشة.
  - وجود سجل عام على شبكة الانترنت يضم جميع الملاحظات المقدمة.
  - تنظيم جلسات استماع في المراكز المحلية وإعداد ملخصات مكتوبة للأدلة الشفهية المقدمة.
- و قبل اقتراح بعض السبل لتعزيز علاقة المجتمع المدني والبرلمان، إضافة لما حددته الاتحاد البريطاني الدولي، نحاول معرفة واقع المجتمع المدني والبرلمان في كل من المغرب والجزائر
- واقع العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر:**

عرفت الساحتان الإعلامية والسياسية في الجزائر مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي<sup>35</sup>. لقد بدأ الحديث عن المفهوم الجديد في الوقت الذي كان فيه النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة حادة في قاعدته الاقتصادية ، وشرعية مؤسساته السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد، ليس في المجال السياسي فقط، بل حتى في المجال الاقتصادي والاجتماعي. لكن ظهوره في هذه الفترة كان كمفهوم رسمي أكثر منه مفهوماً شعبياً أو معارض. لقد قامت السلطة السياسية من خلال وسائل الإعلام الرسمي بالحديث عن المجتمع المدني والترويج له اجتماعياً، أكثر من أي قوة اجتماعية أو سياسية أخرى، بنية جعله وسيلة جديدة،

تنظيمية وسياسية، لتوسيع قاعدة السلطة ومساعدتها على إنجاز عملية الانتقال والخروج من الأزمة الاقتصادية والسياسية للنظام الأحادي القائم<sup>36</sup>. فمن الناحية القانونية نجد أن دستور 1989 نتج عنه تفريخ عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قياسي قصير لم يعرفه الجزائريون من قبل. وفي فصله الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، ينص الدستور 2008 في مادته 33 على الحق في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعلى أن الحريات الفردية والجماعية مضمونة. وتتضح هذه الحقوق أكثر في نص المادة 41 التي تنص على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن<sup>37</sup>. كما يدرج الدستور مادة خاصة للتمييز بين الأحزاب السياسية معترف به ومضمون<sup>38</sup> غير أنها تضيف أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والتكوينات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. وعليه، لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المذكورة. كما يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية لمصالح أو جهات أجنبية. كما لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلهما.

بعد ذلك، يعود الدستور الجزائري، في مادة أخرى، إلى الحديث عن حق إنشاء الجمعيات تحديداً وتشجيع الدولة لها. المادة 43 تنص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات<sup>39</sup>. واضعاً الفروق بين الجمعية والنقابة من خلال هذه المادة، المادة 56 التي تنص على أن : الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين. وفي الأخير، يكرس الدستور حق الإضراب كوسيلة للدفاع عن الحقوق، كما جاء في المادة 57 التي تنص على أن: الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لمارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

#### واقع المجتمع المدني بين النص القانوني والممارسة:

لقد أبدت بعض الدراسات العربية المقارنة التي أجريت في بداية التسعينيات على الجمعيات والمجتمعات المدنية إعجاباً واضحاً بالحالة الجزائرية وهي تتحدث عن التشريعات المنظمة للعمل الجمعي في عملية تكوين الجمعيات خاصة<sup>40</sup>، واصفة هذه القوانين بالتسامحة اعتماداً على

المادة السابعة من قانون الجمعيات التي تتحدث عن شروط التأسيس والتي لا تتطلب نظريا إلا التصريح لدى السلطات المختصة. لكن بالمقابل نجد أن الجمعية هي في الواقع تحت رقابة وزارة الداخلية مباشرة.

في إحدى الدراسات المغربية المقارنة<sup>41</sup> تم الوقوف عن نوعية الصعوبات ونقاط الضعف التي تتعرض لها الجمعيات المغربية، بما فيها الجزائرية بالطبع، التي تختصرها على الشكل التالي:

- العلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات ليست شفافة بالقدر الكافي .
  - الجمعيات غير معترف بها فعليا كمحاور وشريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية.
  - لا تتوفر، بما فيه الكفاية، الثقة المتبادلة المطلوبة بين الجمعيات وبين المؤسسات والجهات الرسمية.
  - علاقات العمل والشراكة بين المؤسسات الرسمية والجمعيات ليست ممأسسة.
  - استفادة الجمعيات من المساعدات المالية الرسمية ليست شفافة بالقدر الكافي.
  - لا توجد قنوات وإجراءات معروفة بهدف الحصول على مقرات دائمة للجمعيات أو مقرات لاستقبال المشاريع .
  - الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج.
  - لازالت الجمعيات تخضع للكثير من إجراءات الجمركة والعديد من الضرائب، عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج ؛ مما يؤثر سلبا على وضعها المادي وسير عملها.
  - حسب نفس الدراسة المذكورة، نقاط الضعف هذه لا تقابلها الكثير من نقاط القوة. وقد اكتفت الدراسة بالذكر أن من بين نقاط قوة المجتمع المدني في الجزائر وجمعياته، يمكن أن نعد ما يلي :
  - الدور البارز الذي يحتله الشباب والمرأة داخل الجمعيات وعلى رأس قيادتها.
  - الدور الخاص الذي تحتله الفئات المؤهلة والنخب العلمية في قيادات جمعيات المجتمع المدني خاصة تلك المهتمة منها بميدان البيئة والتنمية .
  - وأخيرا استمرارية قيم العمل التطوعي بين أعضاء الجمعيات والمنتسبين إليها.
- المجتمع المدني والبرلمان:

البرلمان بغير قيده لا يتضمن لا قانونه الداخلي ولا القانون العضوي المنظم لأعماله إمكانية قانونية لإشراك المجتمع المدني بأي شكل كان في أعماله إذا استثنينا المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الوطني الشعبي التي تنص على أنه يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أشغالها، أن تدعو أشخاصاً مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

المادة 47 تنص على ما يلي وهي تحدد طرق عمل اللجان .

- أن يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة.

- تحفظ الأشرطة المسجوعة في أرشيف اللجنة الدائمة.

- لا يمكن الإطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة.

- تودع هذه الأشرطة لدى أرشيف المجلس في نهاية الفترة التشريعية.

كما تنص المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة بدورها على أنه :

- يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أعمالها، أن تدعوا أشخاصاً مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

- لا يمكن للجان مجلس الأمة نشر أو إعلان محاضرها، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة.

- تحمل المصالح الإدارية المختصة مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان، ولا يسمح الاستماع لها إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة.

مما يعني أن المقصود بهذه المادة هو الخبير كشخص لا كمنظمات المجتمع المدني بمختلف أشكالها التنظيمية ؟

العمل من الخارج لجأت إليه في المدة الأخيرة وبمناسبة اقتراب الانتخابات التشريعية المنظمات النسوية للمطالبة بحصول المرأة على نسبة تواجد لا تقل عن 30% في قوائم الترشيحات للانتخابات.

مع العلم أخيراً، أن المجلس الوطني الشعبي لا يضم ضمن لجانه الدائمة إلاثنتي عشرة إلا لجنة واحدة تهتم بالعمل الجمعوي ألا وهي لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي<sup>42</sup> التي قامت بافتتاح جزئي في بعض مراحل العمل البرلماني على منظمات المجتمع المدني، في حين يغيب مثل هذا الاهتمام المرتبط بالمجتمع المدني عن لجان مجلس الأمة التسع.

غياب النص القانوني الذي يمنع إمكانية ممؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وعلى رأسها الجمعيات والنقابات والرابطات، من المشاركة مع المؤسسات البرلمانية في عملها التشريعي عن طريق الاستماع لها وإبداء الرأي في النصوص القانونية، لم يمنع بروز ممارسات حاولت أن تلتف حول هذا القانون وتقوم بتفسير له، سمح في بعض الحالات من "مشاركة" لجمعيات في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي. لقد سمحت هذه الممارسة بالاستماع إلى رؤساء الجمعيات الوطنية في الغالب باعتبارهم "خبراء" لنجد أنفسنا أمام نوع من الاختزال يتم بموجبه حصر الجمعية في رئيسها وتحويل هذا الأخير إلى "خير" لتتمكن اللجنة المتخصصة من الاستماع له.

كما تم اللجوء إلى تنظيم أيام برلمانية لمناقشة بعض الملفات ذات العلاقة مع النصوص القانونية المطروحة للنقاش؛ مما سمح لبعض جمعيات المجتمع المدني من حضورها وإسماع صوتها حول القضايا المطروحة للنقاش.

### المجتمع المدني والبرلمان في المملكة المغربية

لا ينظم القانون الدستوري المغربي، أو النظامين الداخليين لمجلسين برلمان، أية علاقة مفترضة بين المجتمع المدني وبين مجلس النواب ومجلس المستشارين، ماعدا تمثيل النقابات العمالية في المجلس الثاني (مجلس المستشارين). كما انه لا توجد بوادر تصب في اتجاه فتح قناة للتواصل البريطاني المدني.

لا يعني بالضرورة عدم إمكانية تصور تأثير المجتمع المدني على صيرورة العمل البرلماني في الواقع، أو تأثير هذا المجتمع على اتجاهات التشريع، حيث يمكن القول بأن المجتمع المدني المغربي أصبح من مصادر ما أسماه أحد الباحثين بـ"الإيحاء التشريعي خاصية مع تزايد حالات إعمال المقاربات التشاركية في إنتاج السياسات العمومية من طرف الدولة، وتطور خبرات المجتمع المدني المغربي بالترافق في القضايا التي تهمه. وتواجد مؤسسات دستورية أو استشارية تضم فاعلين داخل المجتمع المدني ويكون من صلاحيتها تقديم توصيات بالتشريع في مجال معين<sup>43</sup>.

وداخل هذه البدائل المحتشمة للتواصل المدني البريطاني، يمكن الوقوف على التراكم الذي حققته الفعاليات المدنية النسائية من خلال ترافعها لدى المؤسسة التشريعية، بصدق مجموعة من القوانين التي تهم الشرط النسائي وقضية المساواة، سواء عبر مساهمتها في تعديل مدونة الأسرة أو الدفاع عن فكرة التمييز الإيجابي والمشاركة السياسية للنساء، أو من خلال طرح تعديل قانون الجنسية...

وبتقى صيغة الأيام الدراسية المنظمة من طرف الفرق البرلمانية، لذلك، إحدى صيغ التواصل المدني البريطاني، إذ في الغالب ما يتم إشراك فعاليات المجتمع المدني في هذه اللقاءات، التي

يتم الاستماع خالله عادة لمتدخلين من خارج الفضاء البرلاني (خبراء، ممثلي جمعيات مدنية...). وفي بعض الحالات تكون فكرة اليوم الدراسي نفسها، وليدة، نقاش وحوار بين البرلانيين وممثلي المجتمع المدني، أو يتم تنظيم اليوم الدراسي بمشاركة بين الفريق البرلاني وإحدى جهات المجتمع المدني.

إن الوقوف على ملاحظة اهتمام فعاليات المجتمع المدني بطرح اقتراحاتها أمام الحكومة أو حتى المؤسسة الملكية، أكثر من اهتمامها بطرح تلك الاقتراحات أمام البرلمان، يبقى سلوكاً "عقلانياً" إلى حد ما، لأنه يتجه رأساً إلى موقع السلطة، وهو سلوك يشبه إلى حد كبير محاولات رجال الأعمال مثلاً للتأثير بشكل مباشر على الأوساط البيروقراطية أو على المحيط الملكي أكثر من اهتمامهم بالتأثير على البرلمان.

وإذا كان من الصعب الجزم بما خلص له بعض الباحثين، حول تعذر إمكانية اعتبار البرلان كفضاء لتحقق المجال العمومي النقدي<sup>44</sup> فإن ما يمكن إقراره هو أن ضغط بعض القوى الاجتماعية يحول في الغالب إلى مؤسسة على هامش الحوار العمومي، كحالة بلورة مدونة الشغل، عندما تمسكت النقابات العمالية بالتراضي على هذا القانون خارج المجال المؤسسي، وبعد ذلك فقط تمت إحالة المشروع إلى البرلمان ليصادق عليه بشكل أوتوماتيكي. وفي مثل هذه الحالة فمن الواضح أن ضغط المجتمع المدني قد تحول إلى انتلاق بين للتداول الطبيعي داخل المؤسسات، وإلى ما يمكن تسميته "منزلق التشريع الفئوي" كنفيض مباشر لمفهوم التمثيل النبأي للأمة.

وفي حالات أخرى فإن استنفاذ النقاش حول مشروع قانون أو حتى مسودة مشروع، خارج المؤسسة البرلانية، على أهمية ذلك، من ناحية المشاركة المدنية الواسعة في ذلك النقاش، في الغالب ما يثير ردود فعل بعض الفعاليات البرلانية المتسائلة حول دور وظيفة المجلس النبأي في احتضان الحوار العمومي حول مختلف القضايا السياسية<sup>45</sup>

#### سبل تعزيز علاقة المجتمع المدني بالبرلأن...البرلأن المدني؟

لا يمكن تصور العلاقة بين الطرفين أن تكون مفيدة للعمل التشريعي في الجزائر ولمصلحة المواطن دون تقوية قدرات مؤسسات المجتمع المدني نفسها، لتحول فعلًا إلى قوة اقتراح وتجنيد شعبي مثل بأهداف واضحة من خلال تحسين الإطار القانوني الذي تشتعل ض منه ودعمها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لعملها.

لذا، فإن سبل تعزيز هذه العلاقة وتمتينها، وذلك خدمة للمواطن، وعلاوة على اقتراحات الاتحاد البرلاني الدولي المتمثلة في وجود سجل عام متاح للجمهور وأخر خاص بالخبراء مع فعالية وسائل الإعلام لإبلاغ الجمهور وتوجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعينين، ووضع إجراءات لطرح

ملاحظات المواطنين و وجود سجل عام على شبكة الانترنت يضم جميع الملاحظات المقدمة وتنظيم جلسات استماع على المستوى المحلي وإعداد ملخصات مكتوبة للأدلة الشفهية المقدمة، بالإضافة إلى كل هذا يمكن اقتراح ما يلي:

- تقوين العلاقة بين الطرفين من خلال القانون الداخلي للبرلمان بحيث يسمح بإشراك مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالموضوع المطروح للنقاش داخل هياكل البرلمان وإبداء الرأي، وليس فقط دعوة رؤساء الجمعيات لخبراء حتى لا تخزل منظمات المجتمع المدني في مجموعة أفراد.
- تجسيد التعددية المنصوص عليها دستورياً المتمثلة في وجود مجتمع مدني قوي وممثل، من خلال عملية التنشئة وتشجيع ودعم الأفراد على التكامل والانضمام في شكل جمعيات ونواط واتحادات ورابطات وغيرها والبداية من لجان الأحياء .
- مأسسة العلاقة بين طرفي العادلة، البرلمان والمجتمع المدني، وجعلها أكثر ديمومة واستمرارية وشفافية.
- دعم الإعلام البريطاني في اتجاه المواطن والمجتمع المدني لمشاركتهما الفعالة في تحسين الأداء البرلماني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

#### الخاتمة:

لا يمكن لأحد اليوم جهل أو إنكار أهمية المجتمع المدني في عملية التطور الديمقراطي وضمان التشارکية المدنیة في صياغة السياسات وسن التشريعات الناظمة لحياة المواطنين، وعليه فإن الأمر أصبح أكثر من ضرورة لتطوير العلاقة ما بين المجتمع المدني والبرلمان وأمسئتها، من أجل التهوض

بإصلاح سياسي متكامل، والدول المغاربية اليوم أمام فرصة حقيقة لاستدامة هذه العلاقة من خلال مأسسة آليات التواصل وال الحوار ما بين الطرفين عبر تطوير القنوات القانونية بحيث يكفل حقوق وحريات جميع الأطراف.

#### الهوامش:

1- جون إهرنبرغ، المجتمع المدني: التاريخ النقي للفكرة، (ترجمة: علي حاكم صالح، حسن ناظم)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 440.

2- جميل عودة، ما هي فكرة المجتمع المدني؟ العراق، شبكة النبا المعلوماتية، الأحد 16 تموز 2006

\*- مرسوم قرافقا، الإمبراطور الروماني الذي سن هذا المرسوم الشهير الذي يقضي بمنح صفة المواطن الروماني لكل رعايا الإمبراطورية الرومانية أسوة بالشعب الروماني بمدينة روما...

- 3- فرانك آدولف، المجتمع المدني، النظرية والتطبيق السياسي، (ترجمة: عبد السلام حيدر)، القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 2009، ص 23.
- 4- عيسى الشمامس، المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية)، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2008، ص 10
- (\*)- يحمل سفر أيوب اسم بطله، ويكون السفر من 42 اصحاحا وبلغ عدد فقراته 1099 فقرة ويقسم من حيث المحتويات إلى خمسة أقسام...، انظر: علي سري محمود المدرس، العهد القديم، دراسة نقدية، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2007، ص 339.
- 5- موسى إبراهيم، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2011، ص 97.
- 6- علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني، قراءة أولية، القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 2004، ص 20.
- 7- جان جاك شوفالبيه، تاريخ الفكر السياسي، (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999 ، ص 382.
- 8- عبد المجيد عمراني، محاضرات في الفكر السياسي، باتنة(الجزائر): منشورات جامعة باتنة، 1999، ص 121
- 9- جون جاك شوفالبيه، المرجع السابق الذكر، ص 228
- 10- سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مقارنة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي، دمشق: دار الفكر، 2003، ص 98
- 11- عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 89.
- 12- سيف الدين عبد الفتاح، مقاربة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي، دمشق: دار الفكر، 2003، ص 98.
- 13- ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي، ط 2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 282
- 14- عيسى الشمامس، المرجع السابق الذكر، ص 12.
- 15- بوزید لزهاري، المجتمع المدني، "الوسيط"، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 06، السادس الثاني، 2008، ص 22.
- 16- محمد مورو، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دمشق: دار الفكر، 2003، ص 57.
- 17- بن تامي رضا، المجتمع المدني والمؤسسات السياسية، دعائم بناء المجتمع المدني، دراسات استراتيجية، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 8، سبتمبر 2009، ص 132
- 18- بن تامي رضا، المرجع السابق الذكر، ص 134
- 19- يوسف حنطابلي، رهانات المجتمع المدني في الواقع العربي، مجتمع مدني أم مجتمع وطني، دراسات اجتماعية، مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد الأول، أبريل 2009، ص 10
- 20- عيسى الشمامس، المرجع السابق الذكر، ص 23.

21- جريدة الحياة اللندنية ل يوم 13 ففري 2004، نقل عن: عبد القادر رزيق المخامي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفووضى البناءة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص 225.

22- ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق الذكر، ص 287

23- عبد اللطيف باري، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري، رسالة ماجستير غير منشور، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص 25.

24- صالح زيانى، عادل زقاع، " نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في إفريقيا"، دفتر السياسة والقانون، مجلة ثورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الأول، جوان 2009، ص 65

25- صالح زيانى، المرجع السابق الذكر، ص 68

26- ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق الذكر، ص 298

27- عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقيقة، 2010، ص 17.

28- عصام سليمان، المرجع السابق الذكر، ص 20.

29- عصام سليمان، المرجع السابق الذكر، ص 28.

30- اجتهد العديد من المفكرين وال فلاسفة في وضع العديد من التعريف للديمقراطية، فمنهم من عرفها بأنها : "حكم الشعب بواسطة الشعب ولمصلحة الشعب" ويرى الآخر بأنها : "حكم الشعب بالشعب وللشعب" وهو المفهوم الكلاسيكي للديمقراطية، والأكيد أن الديمقراطية لم تستقر على تعريف واحد جامع مانع صالح لكل زمان ومكان، فقد أفرزت التجارب الديمقراطية المختلفة عبر التاريخ مجموعة من المبادئ والقواعد التي توصي بكونها ديمقراطية، وإذا كان المفهوم الكلاسيكي السابق قد تناقض في فترة معينة مع البيئة التي ولد فيها وهو المجتمع الأثيني، فإن التطورات التاريخية والتاحولات المعرفية قد عملت على تهميش هذا المفهوم الكلاسيكي، ومثال على ذلك عندما طرحت صعوبة أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، لذلك استبدل "روسو" قاعدة الإجماع بقاعدة الأغلبية ومع صعوبة الأخذ بقاعدة الأغلبية أيضا طرح "روسو" الديمقراطية النباتية محل المباشرة والتي كانت بدرتها الأولى في أثينا كما هو معلوم..أنظر:

نور الدين حاروش، الديمقراطية حكم الشعب أم حكم الحزب، "المغرب الموحد"، مجلة مستقلة جامعة تعنى بشؤون المغرب العربي، تونس، العدد 12، ماي 2011، ص ص 27، 29.

\*- يمكن الاستشهاد هنا بباحث كارل بوبر حول المجتمع المفتوح او الفعل التواصلي والقضاء المفتوح ليورغن هابرمانس أو نقد الحادثة لأن تورين وغيرهم...

31 -Voir : « Parlement et démocratie au vingt et unième siècle : guide de bonnes pratiques » in (<http://www.ipu.org>)

32- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة : [www.arabruleoflaw.org](http://www.arabruleoflaw.org)

33 -Parlement et démocratie au ... » op cit

34- رياض غنام "نظام اللجان النباتية والمجتمع المدني: حالة لبنان" [www.rarbparliaments.org](http://www.rarbparliaments.org)

35- كان الجزائريين قد عرروا تجربة جموعية محدودة في ظل الحكم الاستعماري بداية القرن الماضي، اقتصرت على أبناء بعض المدن الكبرى وتتركز حول العمل التفافي والرياضي والرياضي والفنى قبل بروز الحركة الوطنية بمطالبهما السياسية الواضحة.

36- عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والأفاق، الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، عدد 05، السادس الثاني من سنة 2008، ص 35.

37- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور 2008، المادة 41

38- الدستور 2008، المادة 42

39- الدستور 2008، المادة 43

40- يمكن العودة إلى دراسات السيدة صارمة بن نفيسة ضمن هذا الموقع الإلكتروني

<http://www.cedej.org.eg>

41 [www.gm-unccd.org](http://www.gm-unccd.org)

42 - ليس هناك ما يحدد مهام اللجنة إلا ما جاء في المادة المذكورة أعلاه بالشكل العام الذي جاءت به المادة 31: تختص لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي بالمسائل المتعلقة بميدان الشباب والرياضة، وبالنشاط الجماعي

43- محمد بوعزيز، *القانون البرلماني المغربي*، ط1، الرباط: مطبعة فضالة، 2006، ص.30.

44- رشيد علمي الإدريسي، نديم مومني "هل البرلمان مجال عمومي" في التجربة البرلمانية المغربية السادسة 20-02-2007، مؤلف جماعي، تنسيق أحمد مالكي مراكش 2006، ص 23-43.

45- حسن طارق، المجتمع المدني والبرلمان: أية تقاطعات وظيفية؟ ملاحظات أولية حول مساهمة المجتمع المدني في العمل التشريعي بالمغرب.